



سياسات وإجراءات الصرف على البرامج والأنشطة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالخبراء



مادة (١) تعريفات:

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الجمعية .
المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية من برامج وأنشطة دعوية.

مادة (٢) الأهداف:

- ١- تعليم المسلمين أصول دينهم وتعميق روابط الأخوة فيما بينهم
- ٢- الدعوة المتخصصة للفئات الاجتماعية
- ٣- الاهتمام الدعوي بالجاليات ، والتواصل معهم
- ٤- المحافظة على الفطرة ، بدعوة الناس إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وحمايتها
- ٥- العمل على تحقيق الطاعة لله ، والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ' ولأولي الأمر
- ٦- العمل على مكافحة الانحراف الفكري وبيان آثاره وأضراره
- ٧- العناية بالسنة النبوية الصحيحة وعلومها
- ٨- حماية المجتمع من الغلو والتطرف ، والإفراط والتفريط
- ٩- إحياء السنة ونشرها، والتحذير من البدع وإقامتها، وربط الناس بمنهج السلف الصالح
- ١٠- نشر العلم النافع ، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً
- ١١- تأصيل معنى الولاء والبراء الشرعيين لدى المسلمين وفق المنهج الصحيح
- ١٢- دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام ، وتعريفهم به ' وبيان محاسنه لهم
- ١٣- استخدام التقنية الحديثة في الدعوة إلى الله تعالى ، ونشر العلم الشرعي
- ١٤- تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ورد الشبهات المثارة عليه



مادة (٣) المهام:

- إقامة الدروس والمحاضرات والكلمات العامة
- إقامة الملتقيات واللقاءات الدعوية العامة (رجال – نساء)
- إقامة البرامج والأنشطة النسائية
- إقامة الدروس والمحاضرات والكلمات للجاليات
- برنامج إفطار صائم

مادة (٤) أنواع المساعدات:

- الجمعية لا تقدم المساعدات المالية للمستفيدين .
- أموال الزكاة يتم صرفها طبقاً لما تراه لجنة الزكاة من مصارفها الشرعية

مادة (٥) آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع:

- تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على التبرعات والزكاة من أهل الخير والمحسنين و الجهات المانحة وقطاع رجال الأعمال .
- إقامة حملات لجمع التبرعات بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

المادة (٦) آلية الصرف على البرامج والمشاريع:

- ١- التبرعات الغير مقيدة يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج .
- ٢- التبرعات المقيدة: وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها صالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه إلى أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة.



المادة (٧) طرق الصرف من الجمعية على البرامج بإحدى الطرق الآتية:

١. شيكات .
٢. نقدا في حدود النظام المقرر للسلف والعهد .

المادة (٨) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسات وإجراءات الصرف على البرامج والأنشطة في الاجتماع

(٨ / ٢٠٢١ م) في: ١٥ / ٠١ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٢١ م.